

تعديلات فرق المعارضة

على مشروع قانون رقم 14-86 يقضي بتغيير وتتميم أحكام

مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة

الإرهاب

رت	الفصل	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	عنوان المشروع	مشروع قانون رقم 14-86 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.	مشروع قانون رقم 14-86 يقضي بتغيير وتتميم <u>بعض</u> أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.	التغيير أو التتميم اقتصر على بعض أحكام الفصل 218 من مجموعة القانون الجنائي وبعض أحكام المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية، لا جميع الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
2	المادة الأولى	تتمم كما يلي أحكام الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382(26 نوفمبر 1962).	تتمم كما يلي أحكام الباب الأول <u>مكرر</u> من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382(26 نوفمبر 1962).	التقيّد بالتفريع المعتمد في مجموعة القانون الجنائي بعد إصدار القانون رقم 03-03 حول الإرهاب، حيث يتعلق الباب الأول بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والباب الأول مكرر هو الذي يتعلق بالإرهاب.

3	المادة الأولى عنوان الفصل	الفصل 218-1-1	<u>الفصل 218-1 مكرر</u>	إضافة فصل 218-1 مكرر إلى 218-1 كتكملة، نظرًا لوحدة الموضوع لا سيما أنّ هذا الشكل 218-1-1 يفترض وجود فصل آخر وهو 218-1-2 وهو غير موجود.
4	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأولى)	تُعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظّم أو غير منظّم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيًا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛	تُعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظّم أو غير منظّم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيًا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛	تُحذف عبارة "أيًا كان هدفها" نظرًا لطابعها العام لكون هذه الصيغة تتضمن مخاطر الخلط بين الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية وبين الجرائم المرتكبة من طرف باقي المجموعات الإجرامية المنظّمة، سواء من حيث البواعث أو الخصائص أو الأهداف.
5	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأولى)	تُعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: -الالتحاق أو محاولة الالتحاق.....أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛	تُعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: -الالتحاق أو محاولة الالتحاق.....أو مكان وجودها، ولو لم تحصل النتيجة. <u>ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛</u>	أولاً: حذف عبارة " ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها" لأنه لا معنى للتجريم إذا لم يكن للفعل المجرّم أدنى ضرر على المملكة وعلى مصالحها؛ لأنّ الفصل الأول من القانون الجنائي ينص على أنّ القانون يحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، فحيث لا مسّ بالنظام العام لا تجريم. ثانيًا: الحزم في التجريم والعقاب يقتضي جعل أفعال الفقرة الأولى من الفصل 218-1-1 جرائم شكلية أي تتحقق ولو لم تحصل النتيجة، ولم يتم الالتحاق فعلاً بالكيانات الإرهابية.

<ul style="list-style-type: none"> - إضافة إعطاء التدريب لمعاقبة المدربين على الإرهاب؛ - توضيح أنواع التدريبات والوسائل والأسلحة لتدقيق مفهوم التدريب انسجامًا مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - حذف "سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع" لأنه تمت الإشارة على المحاولة. 	<p>تلقّي أو إعطاء تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته <u>على صنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها</u> داخل.....بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛</p>	<p>تلقّي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل..... بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛</p>	<p>المادة الأولى الفصل 1-1- 218 (الفقرة الثانية)</p>	<p>6</p>
<p>حذف كلمة "أراضي" حتى لا تقتصر على الرقعة الترابية للمملكة، وتستبعد من جرائ ذلك المجالين الجوي والبري، والسفن والطائرات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.</p>	<p>تلقّي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك.....الفعل المذكور أو لم يقع؛</p>	<p>-تلقّي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك.....الفعل المذكور أو لم يقع؛</p>	<p>المادة الأولى الفصل 1-1- 218 (الفقرة الثانية)</p>	<p>7</p>
<p>تعميم تجريم الوسيلة لتلافي التأويل حول نجاعة أو عدم نجاعة وسيلة التجنيد.</p>	<p>تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق.....ارتكاب هذه الأفعال.</p>	<p>-تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق.....ارتكاب هذه الأفعال.</p>	<p>المادة الأولى الفصل 1-1- 218</p>	<p>8</p>

			(الفقرة الثالثة)	
انسجامًا مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.	- تجنيدإرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال، <u>وتُشدّد العقوبات إلى الضعف في حالة تجنيد الأطفال والقاصرين.</u>	- تجنيد..... إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.	المادة الأولى الفصل 1-1- 218 (الفقرة الثالثة)	9
انسجامًا مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يدعو إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار الشروط الثلاثة المتكاملة التي حددها المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره لسنة 2005، وذلك في أيّ عملية لصياغة الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب.	<u>كما تُعتبر جرائم إرهابية الأفعال التي تُرتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، بقصد إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، وتقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها</u>	<u>إضافة فقرة مباشرة بعد الفقرة الثالثة</u>	المادة الأولى الفصل 1-1- 218	10
أولًا: تدقيق العبارة بالنص على الجرائم وليس مجرد الأفعال. ثانيًا: استبعاد فكرة الانتقام غير المجدي بتقليص العقوبة السجنية والغرامة.	يعاقب على <u>الجرائم الأفعال</u> المذكورة بالسجن من <u>خمس إلى عشر سنوات سجنًا وبغرامة تتراوح بين 30,000 و 120,000 درهم.</u>	يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين 50,000 و 500,000 درهم.	المادة الأولى الفصل 1-1- 218 (الفقرة الرابعة)	11
الرفع من مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي لتكون رادعة وكذلك التمييز عند احترام حقوق الغير بين من هو حسن النية ومن هو سيئ النية، لأننا في دولة الحق والقانون.	غير أنه، إذا كان الفاعل شخصًا معنويًا، يعاقب بغرامة تتراوح بين <u>20 مليون و 20 مليون درهم</u> ، مع الحكم بحلّه وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في	غير أنه، إذا كان الفاعل شخصًا معنويًا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 250,000 و 2,500,000 درهم، مع الحكم بحلّه وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس	المادة الأولى الفصل 1-1- 218 (الفقرة الأخيرة)	12

	<p>الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير <u>حسن النية</u> ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيرّي الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.</p>		
<p>التنصيص على "النصرة" لما تتضمنه من دعم سياسي واجتماعي وثقافي للكيانات الإرهابية.</p>	<p>يعاقب بنفس العقوبة كلأو <u>النصرة</u> أولفائدة كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	<p>المادة الثانية الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)</p>	13
<p>وذلك لتفادي القيام بأيّ صفة أو وسيلة كانت بنشر رسالة بنية الحثّ على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، ما يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية.</p>	<p>- يعاقب بنفس العقوبة كل من قام <u>بالتحريض أو التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية</u>، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	<p>المادة الثانية الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)</p>	14
<p>باستبدال عبارة "إقناع الغير" ب"استدراج الغير" بالإضافة إلى التغيير إذا كان الأمر يتعلق بالقاصرين.</p>	<p>كل من قام بأية وسيلة <u>باستدراج الغير أو التغيير بقاصر قصد ارتكاب جريمة</u> من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50,000 و500,000 درهم.</p>	<p>المادة الثالثة الفصل 5-218</p>	15

المادة الثالثة الفصل 5-218	16	كل من قام يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50,000 و500,000 درهم.	كل من قام.....يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح بين 30,000 و120,000 درهم.	للملاءمة مع الفقرة 5 من الفصل 1-1-218.
المادة الثالثة الفصل 5-218	17		<u>إضافة فقرة:</u> إذا كان الشخص معنوياً تطبَّق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 1-1- 218 من المادة الأولى.	للملاءمة ومعاقبة الشخص المعنوي المتورط في الإرهاب.
المادة الثالثة الفصل 5-218	18		<u>إضافة فقرة:</u> إذا ارتكبت إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة مَمَّن له سلطة روحية أو تربوية أو إدارية على الغير تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 5-218.	تشديد العقوبة بسبب النفوذ الذي يستغله الفاعل.
المادة الرابعة ترقيم المادة 1-711	19	المادة 1-711	<u>المادة 711 مكرر</u>	لأن ترقيم 1-711 يقتضي مادة 2-711 وهي غير موجودة، لذا يكون منطقيًا إضافة مادة مكررة.
المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأولى)	20	بالرغم من أيِّ مقتضى قانوني مخالف.....كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً.....أو بمصالحها.	بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف.....كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً.....أو بمصالحها.	للملاءمة.

<p>حذف هذه الفقرة لأنها تنطوي على تمييز غير مقبول يكون فيه الأجنبي ذا حظوة أكثر من المغربي، فالمغربي، إذا ارتكب الجريمة في الخارج فيمكن أن يتابع غيابيًا إذا لم يحضر إلى المغرب، أما الأجنبي فلن يتابع أصلًا غيابيًا، بل إن إمكانية متابعته مشروطة بوجوده في المغرب.</p>	<p>غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارْتُكبت خارج أراضي المملكة من قِبل أجنبي بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهمًا أو مشاركًا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وُجد فوق التراب الوطني.</p>	<p>المادة الرابعة المادة 711-1 (الفقرة الثانية)</p>	<p>21</p>
<p>لتلافي الجمع بين الحالتين يكفي إثبات إحدى الحالتين فقط.</p>	<p>ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حُكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو أدلى في حالة إدانته بما يُثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.</p>	<p>المادة الرابعة المادة 711-1 (الفقرة الأخيرة)</p>	<p>22</p>
<p>لأن تقادم الجريمة أو العقوبة في الخارج هي مسألة واقع، لا تقيّد القاضي الجنائي المغربي لا سيما إذا كانت مدة التقادم في القانون المغربي أطول.</p>	<p>ولا يمكن أن تجرى المتابعة.....أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.</p>	<p>المادة الرابعة المادة 711-1 (الفقرة الأخيرة)</p>	<p>23</p>